


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار رقم 364 مؤرخ في 19 جويلية 2012 يتضمن تأهيل التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه و يحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2012-2013



إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-229 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 و المتضمن تكليف بعض أعضاء الحكومة لتولي نيابة الوزراء الذين انتخبوا أعضاء في المجلس الوطني الشعبي.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم.


- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 أوت سنة 2008 و المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه.

- بمقتضى القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية سنة 2012 الذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه.

- بمقتضى محاضر اجتماع اللجان المختصة للندوات الجهوية شرق، وسط، غرب.

و بناء على محضر اجتماع لجنة تأهيل التكوين في الطور الثالث



يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 2 من القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية سنة 2012 المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل مؤسسات التعليم العالي لتنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه.

المادة 02: تُحدد قائمة المؤسسات وعدد المناصب المفتوحة لكل تخصص في ملحق هذا القرار

المادة 03: يؤهل التكوين في الدكتوراه لمدة ثلاثة (03) سنوات ابتداء من تاريخ أول فتح. مع مراعاة أحكام المادة 5 من القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية سنة 2012 المذكور أعلاه.

المادة 04: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث والتكوين و رؤساء مؤسسات التعليم العالي المذكورة في الملحق. كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي

الأمين العام
إمضاء: محمد غراس

